

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع الناس فلم ينع عنه .

[ش (طب) سحر . (يؤخذ . .) يحبس عن مباشرتها ولا يصل إلى جماعها .

(يحل عنه) يرقى ويعوذ ويعالج حتى يذهب ما به من سحر ونحوه . وينشر من التنشير وهو من النشرة وهي كالرقية والتعوذ . (لا بأس) لا مانع من معالجته حيث إن في ذلك إصلاحا له ونفعا]